

وَأَلْبَسْتَنِي وَالْمَسْكِينِ ﴿١﴾ ف «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٢) ثم ولا نجد في مربع الآيات - إيتاء وإنفاقاً وصدقات وزكوات - أي تحديد لمتعلقها من الأموال، إلا تعميماً بنص، أو إطلاقاً أو عموماً يأتين عن أي تحديد وتقييد.

ذلك، ولسنا نختص واجب الإنفاق بالزكاة لو لم تكن هي والصدقات والإنفاقات واحدة، وهي الصدقة حسب آيتنا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ فواجب إيتاء المال كضريبة مستقيمة وغير مستقيمة هو واجب الرعاية على أية حال.

ذلك، ولأن الزكاة هي تزكية في جهات، ضميرياً عن البخل، ومالياً واجتماعياً وما أشبهه، فقد يعبر عن كل الإنفاقات - سوى الديات والكفارات وما أشبهه - بالزكاة، كما يعبر عنها بالصدقات والانفاقات والإيتاءات.

ذلك، وليست صدفة غير قاصدة تلحيق أحاديث التسعة - ككل -

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ والعلل ٢: ٥٩ عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... وفي

الكافي ٣: ٥٢٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشتراط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده ست سنين.

وفيه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشتراط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فإن كان ماله فضل على مأتي درهم فليعط خمسة دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتي درهم فليس عليه شيء (الأشعثيات ص ٥٤).

وقولهم عليهم السلام: «أيما رجل عنده مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه» (الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذ متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكيه وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي في يديه وكذلك الحال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها (البحار ٢٠: ١٣).

وعنه عليه السلام قوله: «هاتوا ربع عشر أموالكم» (المختلف ٢: ١).

بـ «وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك» فإنها لا تعني - إن صدرت وصحت - إنه ﷺ عفى عما فرضه الله، بل هي إشارة إلى سياسة التدرج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكاة.

فقد فرضت عليهم الزكاة في العهد المكي دون تحديد، اللهم إلا ما تسمح به أنفسهم، إذ لم تحدد فيه نصابات الزكاة، رعاية لأحوالهم في بداية الحال، ولأنه لم تكن في مكة أموال.

ثم تأكد الفرض في العهد المدني أمراً بأخذها: ﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٤) ثم وقررت هنا النصابات لأموال خاصة، ثم عمت هذه التقديرات لكل الأموال كما فرض الله.

وقد تلمح هذه بمجاراتهم في أخذ الزكاة كيلا تصعب عليهم مضطربين، فأخذ منهم في البداية هذه التسعة «وعفى عما سوى ذلك» مؤقناً حتى يتهيئوا^(٢).

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) قد يدل على هذه المرحلية ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك؟ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ؟ فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع.

أقول: هذا تقرير لمرحلية الزكاة وإنها ليست فقط على التسعة كما يصرح به توقيع عليه السلام «الزكاة على كل ما كيل بالصاع» ثم العفو عما سوى ذلك ليس من شؤون الرسول ﷺ لأنه ليس شارعاً ولا مخولاً في التشريع وإنما هو رسول - ولئن قلت إنه وحي أن يعفو فهو إذا نسخ لعمومات الكتاب إذ لا تتحمل التخصيص.

ثم طبق عليهم الفرض المطبق كما أمر الله، وقد تتبين هذه المرحلية من مكاتيب للرسول ﷺ إلى بعض الملوك والشيخوخ من حمير ونجران واليمن حيث يلحق فيها التسعة بـ «فمن زاد خيراً فهو خير له» إشارة إلى تطبيق الفرض بكامله فيما بعد.

ومن التأويل لروايات التسعة أنه لم يكن في البداية في زمن الرسول إلا هذه التسعة، أم هي الأكثرية الساحقة وغيرها لم يكن يؤتى بها.

وقد دلت روايات كثيرة على تلك الشمولية المحلقة على كل الأموال، في حقول الزراعة والتجارة^(١) أماهيه من محاولات مالية، هي المعول عليها

(١) ومنها ما رواه زرارة قال قلت لأبي عبد الله ﷺ في الذرة شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب منها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة (التهذيب ٤ : ٦٥).

أقول: وكيف يحمل مثله على التقية وذكر الثلاثة الأخر مع العدس زيادة في الإجابة عن مورد السؤال والتقية يقتصر فيها على الضرورة وما هي الضرورة أولاً في زيادة البقية وثانياً في ذكر ضابطة عامة «كل ما كيل بالصاع..»؟ ثم لا قائل بما زاد عن التسعة بين العامة حتى يحمل على التقية.

ومنها روي عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: كل ما دخل في القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب: الحمص والعدس زكاة؟ فوقع ﷺ صدقوا الزكاة في كل شيء كيل (الكافي ٣ : ٥١١ ح ٤). وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله ﷺ أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: «السَّمْسَم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله ﷺ في الحبوب كلها زكاة» (الكافي ٣ : ٥١٠) أقول: الدخن ذريرة تدخن بها البيوت.

وعن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن ﷺ إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال ﷺ: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال (الكافي ٣ : ٥١١ ح ٥). وعن أبي مريم عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال ﷺ البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» (المصدر).

لموافقة الكتاب، وروايات التسعة مأولة أو مطروحة بمخالفة الكتاب،

= وعن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي الغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر (الكافي ٣: ٥١٢ والتهذيب ٤: ١٥ والاستبصار ٢: ١٦).
وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كل أرض رفعها إليك السلطان مما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (الكافي ٣: ٥١٣).

أقول: يقول صاحب المدارك بعد ذكر هذا الحديث: وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض.. فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة، ومثله صاحب الذخيرة في قوله: قال بعض الفضلاء هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة إذ المقام مقام بيان ما عسى أن يتوهم اندراجه في العموم.. والمستفاد من النصوص وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة.

وعن الرضا عليه السلام في كتاب له إلى المأمون: والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوساق ففيها العشر ان كان يسقي سيحاً وإن كان يسقي بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والميسر (تحف العقول ص ٤١٥).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وما سقت السماء والأنهار ففيها العشر وهذا حديث أثبته الخاص العام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبين البيان على أن الزكاة تجب في كل ما أنبت الأرض ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئاً دون شيء (دعائم الإسلام ١: ٢٥٦ - بحار الأنوار ٢٠: ٢٦).

وفيه وروينا عن أهل البيت عليهم السلام عن طرق كثيرة وبإسناده العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكي؟ فقال: نعم كالحنطة والشعير (المصدر ص ٢٥٦).

وعن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أن صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فما أخرجت الأرض فإلى الفقراء المدقعين (علل الشرائع).

أقول: هذه شطر من الأحاديث حول الزراعة من طرق أصحابنا وأما من طرق إخواننا فمنها ما عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وأن يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضيب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (المستدرک للحاكم =

وحمل الأولى على التقية يحمل معها الكتاب أيضاً على التقية، رغم أن القائل بالشمولية في إخواننا عادم أم أقل من أصحابنا الإمامية، ثم الحمل على التقية مرحلة أخرى بعد العرض على الكتاب، وهذه الموانع الثلاثة هي مما تجعل الحمل على التقية هنا مخالفاً للعقل والكتاب والسنة، اللهم إلا أن تحمل أخبار التسعة على التقية لأنها مذهب العامة وسائر الأخبار هي مذهب أهل البيت عليهم السلام إذ لا نجد قائلاً بها بين إخواننا!

ذلك، ولئن لم تقبل أحاديث العفو تأويل سياسة التدرج أما أشبه فهي

= النيسابوري (١: ٤٠١) أقول: الرمان خلاف نص القرآن في آيته الماضية ﴿وَالزُّنُونُ وَالرُّمَّانَ...﴾ [الأنعام: ٩٩].

أقول: وقد أخرج في صحيح البخاري ١: ١٧٠ والخراج ص ٥٤ وصحيح مسلم ٣: ٦٧ وسنن ابن ماجه كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر.

وفي فتوح البلدان للبادري ص ٨٣ عن موسى بن طلحة بن عبد الله قال قرأت كتاب معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فكان فيه أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنمر والزبيب والذرة.

وفيه عن عمرو بن شعيب أن عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف كتب إليه أن أصحاب العسل لا يرفعون إلينا ما كانوا يرفعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من كل عشرة زقاق زق، فكتب إليه عمر ان فعلوا فاحموا لهم أوديتهم وإلا فلا تحموها.

هذا - ثم أحاديث أخرى تدل على فرض الزكاة على جميع الأموال: منها ما عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن شعيب قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: كل شيء جرت عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقل به (الكافي ٣: ٥٢٧).

وعن محمد بن مسلم عنه صلى الله عليه وآله قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (الكافي ٣: ٥٢٨).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أسقط الزكاة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة (البحار ٢٠: ١٣ عن دعائم الإسلام) وفيه عن جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله عن علي صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد شيء من ذلك التجارة. وعن زرارة عنه صلى الله عليه وآله قال: «لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام» (الحدائق ١٣: ١٠). وعن الصادق صلى الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون كل مال لا يزكى (أربعين الشيخ البهائي الحديث الثامن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه صلى الله عليه وآله).

مطرودة، حيث الرسول ﷺ ليس ليعفو عما فرضه الله! ولا سيما عن حقوق الفقراء المعدمين رعاية للأغنياء.

فهل إن رسول الرحمة للعالمين يحن إلى الأغنياء تخلفاً عما فرضه الله عليهم من حقوق الفقراء، زحمة للفقراء ورحمة للأغنياء.

إن هذه فرية وقحة على ساحة الرسالة القدسية في حقول شتى!.

هذه آيات لواجب الزكاة الطليقة الشاملة على كل الأموال، وعلى ضوءها رواياتها، والروايات الأخرى مأولة أو مطروحة لمخالفة الكتاب والسنة، لا سيما وبعض رواياتها ليسوا من رعاتها، بل ومن المطعونين الكذابين^(١) ومهما كانت أسناد بعضها صحيحة، ولكن المتون لا صحة لها إلا ما يوافق القرآن.

(١) منهم علي بن فضال الفطحي وكان يقول بامامة جعفر الكذاب وقد روى (٤٨) حديثاً في باب الزكاة هي بين ما أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب، وهي تحمل تناقضات في نفسها ومع أحاديث أخرى واجحافات بحق الفقراء هضمًا لحقوقهم بحيل وسواها تنقص من حقوقهم وإليكم نماذج منها:

فحديثه الحادي عشر وهو الثامن عشر من التهذيب فيه «ليس على البر زكاة» ويضاده الحديث (٢٩) فيه .

و(١٢) منه وهو (٢٣) من التهذيب «ليس في الحلبي زكاة وان بلغ مائة ألف درهم» .

و(١٣) منه وهو (٢٤) من التهذيب فيه «سألت أبا عبد الله عن الحلبي فيه زكاة قال: لا» .

و(١٤) منه وهو (٢٧) منه فيه «من فر بها (بالحلي) من الزكاة» .

و(١٥) منه وهو (٣٠) منه فيه «ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم وليس في الكسو رشي» .

و(١٦) منه وهو (٣٢) منه فيه «إذا زاد على المأتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم وليس فيما دون الأربعين شيء» .

و(١٨) منه وهو (٣٥) منه فيه «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق شيء» وله معارض .

و(١٩) منه وهو (٣٦) منه فيه «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق» وله معارض .

و(٢٣) منه وهو (٦٣) منه فيه عن أبي عبد الله ﷺ «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة» وله معارضات .

=

ثم وعلى ضوء آية زكاة التجارة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

= و(٢٤) منه وهو (٧٣) منه فيه ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة.

و(٢٦) منه وهو (٨٠) منه فيه «ليس في الدين زكاة».

و(٢٨) منه وهو (٧٩) منه فيه «ليس على المستقبل زكاة وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما اقتطعه الرسول ﷺ».

و(٢٩) منه وهو (١٠٤) منه فيه «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة . . . وكل شيء من هذه الصنف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء» وله معارض .
و(٣١) منه وهو (١٢٧) منه فيه إعطاء الزكاة للأشراف وأصحاب البيوت والعيبد .
و(٣٧) منه وهو (١٦١) منه فيه «أعطوا من الزكاة بني هاشم فإنها تحل لهم» .
و(٤٠) منه وهو (١٩٠) منه فيه «ليس في مال المضطرب به زكاة» .

هذه وعديد آخر والمجموع (٤٨) حديثاً يرويه هذا الفطحي الكذاب، سبعة منها هي من اثني عشر حديثاً في تعيين الزكاة في التسعة المعروفة .
ولقد أضاف في الوسائل بقية الاثنى عشر إلى أحاديث ابن فضال كثيراً للدليل على حصر الزكاة في التسعة ولكنها مردودة وإن بلغت مئات .

٢ - زكاة مال التجارة حسب نقل الشيخ الطوسي في المبسوط قول أكثر أصحابنا وإن قال هو باستحبابها وإليكم أحاديثها : في الوسائل ٦ : ٤٦ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟

قال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضبعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وفيه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال : إذا حال عليه الحول فليزكها .

ورواه مثله أبو الربيع الشامي عنه ﷺ وخالد بن الحجاج الكرخي عنه ﷺ وسماعة عنه ﷺ وأبو بصير عنه ﷺ والعلاء عنه ﷺ ومحمد بن أبي نصر عن الرضا ﷺ وليس في شيء منها لمحة الندب أبداً .

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ روايات في فرض الزكاة على مال التجارة وإن كان لليتامى (٢).

ثم وحكمة الزكوات المذكورة في الروايات أنها كفاية عن كل حاجيات الفقراء، لا تناسب وانحصارها في هذه التسعة، لا سيما إذا اختص النقدان فيها بالذهب والفضة المسكوكتين، وهي لم تعد - بعد - باقية إلا في شطر من البلاد والزمن، فهي الآن ومنذ أمد بعيد لا توجد إلا في مستودعات الأشياء العتيقة.

وليس الدينار والدرهم، أو المسكوك منهما في أحاديثنا إلا نموذجين من النقد الرائج في تلك الأيام، ولكل يوم نقد، وقد انحصر اليوم في الأوراق النقدية الرائجة في كافة البلاد.

وكيف يصدق أن في مأتي درهم فضة مسكوكة زكاة وليس في ملايين الليرات والدولارات والتومانات زكاة؟ وشرعة الإسلام بمشاريعها تحلّق على كل عصر ومصر!

أم كيف يصدق أن في خمسة أوسق من الغلات الأربع زكات، وليس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) كما في صحيح ابن مسلم وحسنه (الوسائل ب ١٣ من أبواب الزكاة ح ٣ و ٨) وخبر أبي الربيع الشامي (ح ٤) وسعيد الأعرج (ح ١) والكرخي (ح ٥) والعلاء (ح ٩) وأبي بصير (ح ٧) وموثق سماعة (ح ٦).

فالصحيح الأول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكها. والموثق قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

في خمسة آلاف أوساق من سائر النبات زكاة، ومنها ما هي أعلى كالأرز والزيتون وما أشبهه.

أم كيف يعقل أن في خمسة آبال زكاة وليست في خمسين أو خمسمائة أما زاد من سيارات وباخرات وطائرات زكوة؟.

ذلك كله إضافة إلى أن شروطاً لواجب الزكاة في هذه التسعة تجعلها كالعامة إطلاقاً.

فحين يختص واجب الزكاة في الأنعام بغير المعلوفة، فإن علفتها وإن في أيام قلائل فلا زكوة، وهناك من يعلفها فراراً عن الزكاة، أم وتقل السائمة في كل أيام السنة^(١) وألا تكون عاملة، ولا ذكراً، ولا أنثى ترضع!، ثم ولا تبدل بحيوان وسواه طوال السنة، بل تكون عاطلة أنثى دون ولد ترضعه ولا للأكل واللبين! فأين - إذاً - زكاة الأنعام؟.

(١) كما يقول المحقق في الشرايع: «ولا بد من استمرار السؤم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول» وفي الحدائق ١٢: ٧٩ واختار الشيخ في النهاية والمبسوط سقوطها بعلف اليوم، ثم يقول: والظاهر أنه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السؤم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها بإذن المالك أو بغير إذنه من مال المالك أو من مال نفسه ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعي كالثلج ونحوه أم لا يصدق العلوقة في جميع هذه الصور.

ثم يقول: «ينبغي الاحتياط في عدم إسقاط الزكاة بعلف ساعة بل يوم في السنة». أقول: فلو ملئت الدنيا أنعاماً لأمكن سقوط الزكاة بسهولة، بل ولا يتفق لأحد من أصحاب المواشي ألا يحتاج لعلف مواشيه حتى يوماً واحداً في السنة!. ثم وشرط ألا تكون عاملة يزيد في الطنبور نغمة أخرى، حيث الآبال والباقر تستعمل في الأثرية المطلقة للركوب والفلح والحمل، وذلك خلاف ما عن إسحاق بن عمار قال سألت عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ قال: نعم (التهذيب ٤: ٤١ و٤٢ والاستبصار ٢: ٢٤). وشرط آخر ألا تكون ذكوراً ولا للأكل بل للتجارة، ولا الأنثى التي لها نتاجان ترضعهما، وهنا تصل أنعام الزكاة لحد الصفر!.

وحين تختص زكاة النقدين بالمسكوك منها، ولكل من يملك الملايين منها تبديلها بسواها من أموال، أو كسرهما فراراً عن زكاتها، فأين - إذاً - زكاة النقدين .

وحين يشترط لواجب الزكاة في الغلات الأربع قدر نصاب كل في مكان واحد، وللمحتالين توزيع زرعها لعدة أماكن فأين - إذاً - زكاة الغلات؟ .

وهكذا يقضى على واجب الزكاة من قبل مختلفي روايات التسعة ومشترطيها من ناحية، ومن قبل المحتالين فيها من أخرى، فتظل حقوق الفقراء من الزكاة بين اختلاق واحتيال هباء منثوراً! .

أو هكذا تكفي الزكاة للفقراء و«إن الله ﷻ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ﷻ، ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير»^(١) .

أجل «ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم» كالجامدين على التسعة، وعلى حرفية المسكوك من الذهب والفضة، وعلى كل ما يروى أو به يفتي به مما يهضم حقوق الفقراء «لا مما فرض الله لهم»! .

إن الله تعالى بحكمته العالية ورحمته الشاملة فرض للفقراء أيّاً كانوا

(١) الوسائل ٦ : ٣ الفقيه بإسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: . . وفيه ﷺ قال الصادق ﷺ : إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة . . وأن أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله .